الي حضور الغايب وكان غيره كما في برماوي وانظر حكم المال هل يبقى
عنده او ياخذه ولي الصبي والمجنون والسفيه ووكيل الغايب الظاهر
الاول كما يوخذ من تعليل الشارح قوله اي الغايب ومثله الصبي والسفيه
والمجنون كما في الذي قبله قوله سوا قال اي المقر قوله ويثبت برجل
وامراتين محل ثبوت المال اذا شهدوا بعد دعوي المالك او وكيله فلو
شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال ايضا لان شهادتهم منصبة
الي المال وشهادة الحسبة بالنسبة الي المال غير مقبولة س ل قوله
المعلق عليه الخ كان قال ان غصب زيد دابتي فزوجتي طالق او فعبدي
حر ثم ثبت الغصب برجل وامراتين او برجل ويمين قوله دونهما اي الطلاق
والعتق قوله رد ما سرق اي واجرة مدة وضع يده ح ر قوله او بدله
ان لم يبق وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم فان غرم لم يقطع وقال
مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا اي والقطع ثابت على كل حال اه ولو
اعاد المال المسروق الي الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال ابو
حنيفة يسقطان وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض اصحابنا
ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحدود بالشبهات س ل قوله بعد
الطلب فلو قطعها الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سري الي
النفس على الاصح م ر شوبري قوله يده اليمنى محل قطعها ان لم تكن
شلا والا روجع اهل الخبرة فان قالوا ينقطع الدم وتنسد افواه
العروق قطعت واكتفي بها والا لم تقطع لانه يودي الي فوات الروح
ويكون السارق كفاقدها فيعدل الي ما بعدها وهذا بخلاف
ما سياتي اخر الباب انها لو شلت بعد السرقة وهو من نزف
الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر
قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتدا فاذا تعذر قطعها
لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها سم على حج ع ش على م ر ولو كان له
على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعتا كما حكاه الامام

عن الاصحاب

عن الاصحاب وعن البغوي تقطع احداهما واستحسنه الرافعي وقال الاسنوي
انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وعلى هذا
لو سرق ثانيا قطعت الثانية ح ل وترد هذه الصورة على قوله فان عاد
فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة
سم زي فلو لم يمكن قطع احداهما دون الاخرى لم يقطعا ويعدل لما بعد ذلك
وكانه تاقد لهاه حلبي وعبارة سلطان قوله يده اليمنى اي ان وجدت
والا انتقل لما بعدها وهكذا قوله كما مر اي في الفرائض قوله كفاقدة
الاصابع او زيدتها اي على المعتمد فيهما وقيل يعدل الى الرجل فيهما م ر
قوله لاتحاد السبب بخلاف كفارة الاحرام فيما لو لبس مرارا او تطيب في
مجالس مع اتحاد السبب لان فيه حقا لادمي لانها تصرف اليه فلم تتداخل
بخلاف الحد س ل وهو في ش الروض ايضا قوله بحد واحد اي حيث تاخر
عن الجميع ع ش قوله فان عاد ولو لما سرق اولا زي قوله فرجله اليسرى
اي ان برئت يده اليمنى والا اخرت للبرء س ل فلو والي بينهما فمات
المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان ع ش على م ر قوله جنس المنفعة اي
من جهة واحدة شيخنا قوله من كوع والمعنى فيه ان البطش في الكف وما
زاد من الذراع تابع له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة
قوله او نحوه كزند وهو مفصل ه رملي قوله وذكر السن من زيادتي فيه
نظر لان قول الاصل وغمس قطع بزيت محتمل للوجوب والندب فكان
المناسب ان يقول والتصريح بالسن من زيادتي كما هو عادته في هذا
الشرح من انه ان كان يعلم من كلام الاصل يقول والتصريح وما لم يكن
معلوما يقول فيه وذكره من زيادتي زي قوله وخصه الماوردي ضعيف
ع ش على م ر قوله وبالنار الواو بمعنى او والتي للتنويع على كلام الماوردي
قوله لا تتمة للحد اي كما قيل به فيلزم الامام فعله على هذا وان كانت
المونة على المقطوع على كل حال كما في شرح م ر قوله اهماله اي ما لم يود الي
الهلاك فلو اهمله لم يضمن وعبارة زي نعم ان ادي تركه للهلاك كان اغمي عليه

Copyright © King Saud University